

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال لمن لها سنة وبدعة .

قوله وإن قال لمن لها سنة وبدعة : أنت طالق للسنه في طهر لم يصبها فيه : طلقت في الحال بلا نزاع .

وظاهر قوله وإن كانت حائضا : طلقت إذا طهرت .

سواء اغتسلت أو لا وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في البلغة : هذا أصح الوجهين .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه و الزركشي وهو ظاهر كلام الخراقي .

وقيل : لا تطلق حتى تغتسل اختاره ابن أبي موسى .

قال الزركشي : ولعل مبنى القولين : على أن العلة في المنع من طلاق الحائض إن قيل :

تطويل العدة - وهو المشهور - أبيع الطلاق بمجرد الطهر .

وإن قيل : الرغبة عنها : لم تبح رجعتها حتى تغتسل لمنعها منها قبل الإغتسال انتهى .

ويأتى في (باب الرجعة) ما يقرب من ذلك وهو ما (إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم

تغسل : هل له رجعتها أم لا) ؟